LIBRARY

الجزء ٦ — الحقوق — السنة ٩

[illegible]

١ اغسطوس سنة ١٩٢٥ — ١٣ المحرم سنة ١٣٤٤

# الموضوعات الحقوقية

## الاجرام

«٣»

### مسائل العقاب

مر بنا ان القاضي اذا حكم بادانة المتهم فيكون لاعتقاد عنده على الغالب في الاجرام وعلى هذا فلا تطلق كلمة « متهم » او « بري » على من يشتبه فيه في جرم ، بل تطلق عليه « من يمكن الحكم عليه » او « من لا يمكن الحكم عليه » فقط .

على ان وجهة النظر في القضية الواحدة لا بد ان تختلف في محكمة عن محكمة اخرى وفي هيئة المحلفين عن هيئة غيرها .

والمقياس الحقيقي للاختلاف هو متوسط النسبة بين تعداد قرارات البراءة والادانة وقد قال ( كورنو ) ان نسبة عديد المحكوم عليهم الى عديد المتهمين في ٦ [illegible] كانت في مدة وجود محاكم الجنايات فيها كنسبة ٨٣ الى مائة وقد انحطت هذه النسبة الى ٦٠ في المائة عندما تألفت هيئات المحلفين . هذا الانحطاط في عديد المحكوم عليهم لم يحصل بتغير ما في اصول التحقيق الاولي بل ولم يحصل انحطاط في عدد المتهمين يدل على ان البراهين

وللقضاة الذين لهم صفات القاضي فطرةً سلطان عظيم على زملائهم وتأثير لا يمكن لاحد ان ينكره . ولولا ان لبعض الحاكمين ذلك التأثير على بعض القضاة المنفردين لرأينا ان القاضي وحده في المحكمة أضمن للعدالة من وجود حكام عديدين فيها .

كيف تكون حالة القاضي المنفرد عند اعطاء قرار في قضية :

يكون فكر القاضي حينئذ كرقاص الساعة يترنح بين عاملين ثم تظهر عليه علائم الاعياء والتعب بحركة مقصودة تعترض تلك الحركة الاولى فتصغر زاويتها شيئاً فشيئاً الى ان تزول الاثنتان معاً . وهنا يخيل الى القاضي ان الحقيقة قد تكشفت له وانجلى عنها ما غشيها من الاباطيل .

على ان دوام هذه الموازنة المدققة يتوقف على كون اليقين مضطرباً واليقين الضعيف الا ما استند على تصميم اكيد هو مجدد لحجة النظر والفكر كالتصميم الضعيف اذا اتحد بيقين قوي . فاذا كان اليقين ناشئاً عن اسباب استند اليها فقد يزول او ينقص اذا زالت او نقصت ولا ريب في ان عدم المساواة في الاعضاء المبين آنفاً ينبعث عن ذلك ولنا ان نحلل ما يحدث من الخلل في ذلك نظرياً على القاعدة الآتية :

ان اضعف الشبه التي يمكن بواسطتها اصدار الاحكام تتحول على نسبة طردية في اوقات السكينة واستتباب الامن وعلى نسبة عكسية في اوقات الاضطرابات . وعليه فتكون نسبة هذا الحد الاصغر نسبة عكسية لعدد الجرائم اذا دامت الحال على ما هي عليه في كل شيء . غير ان المشاهد في احكام الحاكمين الجنائيين [illegible] نسبة عكسية في البلاد التي يكثر فيها الاجرام والاعتداء على الاملاك والاموال . وفي ذلك خطورة قصوى كلما كثر عدد الجنايات في بلاد يكون قضاته في مستوى أرقى لانه اذا كانت الدلائل التي تظهر ضد المتهم تحمل يقيناً عند احد القضاة ولا يكون لها شيء من التأثير عند الآخر كان ذلك سبباً في ضياع الحقوق . ولحصول التوازن المطلوب بحكم يقتضي استبدال مثل هذين الحاكمين بينهما الفرق واضح في تقدير الدلائل والبراهين . ولا شك في ان الانسان كلما تقادم عهده في المدنية ازداد اعتقاده في لزوم تولية القضاء ذوي الكفاءة الذين يتمكنون بحذاقتهم ان لا يتركوا مجرماً دون ان ينزلوا به ما يستحق من العقاب ولا بريئاً دون ان يظهروا براءته

والدلائل التي يجدها القضاة كافية للحكم لا يجدها المحلفون كذلك وعلى ذلك فالتي [illegible] من عدم كفاءة المحلفين لتقدير بعض الدلائل حق قدرها واليك نتيجة مقارنة اجريت بين عدة محاكم وهيئات محلفين فيما يلي :

كانت نسبة البراءة للاتهامات الموجودة في فرنسا من سنة ١٨٣٢ الى سنة ( ١٨٨٠ ) تتراوح بين ٧ في المائة الى ٣٠ والسبب في ذلك ما يحصل من اتحاد [illegible] في الافكار بين الحكام والمحلفين لا ما يقع من الارتباك في تقدير المحلفين للدلائل الواردة على المتهمين .

وكان متوسط قرارات البراءة التي اصدرها المحلفون من سنة ١٨٣٢ الى ١٨٨٠ [illegible] في المائة اما المتوسط في بعض المقاطعات الفرنسية فكان من ٣٠ الى ٣٢ وفي بعض المقاطعات الاخرى لم يزد عن ١٣ في المائة الى ١٩ . ويستدل من ذلك على ان محلفي البلاد التي بلغت فيها النسبة الى الحد الاول كانوا ابعد نظراً في التدقيق البراهين الواردة على المتهمين واكثر تدبراً في اصدار الاحكام من محلفي البلاد التي كانت النسبة فيها في الحد الثاني

هذا الفرق وان ظهر قليل جداً بالنسبة الى ما يكون من الفروق بين زمان ومكان وآخر . ولا قياس بين احكام المحاكم في اوقات الثورات والاضطرابات وبين احكامها في اوقات استتباب الامن والنظام ففي الحالة الاولى تسرع كثيراً في اصدار احكامها فقد تحكم بصلب متهم على الشبهة وفي الحالة الثانية لا تصدر حكما حتى على اصحاب السوابق الا بعد البحث الدقيق والتحري العميق .

وهكذا فقل من المحاكم العسكرية التي [illegible] اوقات الحروب والثورات تحكم على الشبهة بخلاف اوقات السلم واستتباب الامن .

وتبدل الاحكام هذا تبدل الازمان والاحوال والامكنة انما يكون ناجماً من دواعي الشك واليقين التي تؤثر على النفسية الحاكمة وتكيفها ولا مناص لاي حاكم عن [illegible] تبع الخطة التي [illegible] نفسه في محيطه الذي يكاد الغرب يقدر ما لهذه العوامل من التأثير على تطور نفسية القاضي تطوراً يجب الجد في مراقبته [illegible] كثيراً [illegible] على القانون والنظام

فميزان [illegible] الافكار بين القضاة دخل كثيراً في هذا التطور الجنائي .

وحبذا لو اتى الاستاذ ( ريشه ) في ابحاثه في [illegible] التلقين البسيط بدون تمويه ) على شيء من الامثلة فيما يقع من ذلك بين القضاة الانكليز على تدقيق القضايا بمجرد النظر والابتسام وما اليها لاتى بامثلة شيقة وذات فوائد جليلة .

وكان حق دائرة المالية كالبركو والرسوم يميز على غيره في حالة بيع المرتهن بالمزاد العلني ويسدد قبل الدين نفسه . اما خصائص الوديعة فتطبق على قوانين اوروبة . ودعاوي الدين كانت تسقط لمرور عشر سنوات . اما دعاوى العين فلا يشملها مرور الزمن وقانون (توكوغاوا) اوضح المسائل المتعلقة بالافلاس . وكان يجري بيع المال الموجود وتوزيعه على ارباب الديون بواسطة هيئة مؤلفة من خمس عائلات ينتسب اليها المديون وكان ما يصيب الواحد منهم يكفي لمحو ما له من الدين

**درجات المحاكم** : كانت المحاكم تدار من قبل حاكم القضاء في الدرجة الاولى وفي الدرجة الثانية من قبل ديوان المقررات المشكل في مدينة (يدو) وكانت اصول المحاكمات بسيطة للغاية وهي عبارة عن ورقة جلب تصدر بمساعدة الحاكم مع لائحة من المدعي واخرى جوابية من المدعى عليه ومحاكمة شفوية ابان استماع شهادة الشهود . وكان الديوان يحكم في الديون اما بتأديتها دفعة واحدة او على اقساط .

**الحقوق التجارية** : كانت الحقوق التجارية واسعة بصورة خاصة في اليابان منذ القدم وكانت مصارف تلك البلاد تقبل الودائع وتدفع الحوالات وتصدر البوالص منذ القرن السابع كما تفعل مصارف اوروبة الان وهنالك بورصات لاسعار المأكولات والمعادن الثمينة . وكانت تراعي احكام مقاولات شركات التأمين . وكانت قوانين الحوالات والبوالص تشبه قوانين اوروبا وقد وضعت منذ القرن الثالث وسرت طريقة (الجيرو) في الاوراق التجارية المتداولة في حين ان الدفاتر التجارية ترتبت بمنتهى الضبط .

هذا ما كانت عليه الحالة في اليابان ابان تحرير الدساتير الجديدة وكل ما ذكرناه بايجاز يدل على الهمة والجهد المنصرف الى توسيع الحقوق في تلك البلاد فالدساتير الجديدة لم تدخل تحويراً عظيماً كما يظن ولكنها وحدت التعامل الموجود وايدته ووضعته بقالب صريح وهذا الامر لا يستهان به بالنسبة لبلاد الشرق الاقصى .